

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد د. الرئيس س. هشام التل  
وعضوية القضاة السادة

ياسر أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، باسم المبعضين

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص  
بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات  
الجزائية.

مؤسسياً طلبه على ما يلى:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ قررت محكمة صلح جزاء أحداث الزرقاء في القضية رقم (٢٠١٦/١٤٧) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ قرر مدعى عام محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٦/١٢١٦٩) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وقرر إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارات المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة صلح  
أحداث الزرقاء هي المرجع المختص بنظر هذه الدعوى موضوع الطلب.

## الـ

بالتدقيق والمداولة قاتلناً نجد إن رئيس مركز أمن حطين / أحال المشتكى عليه:-

إلى مدعى عام أحاديث الزرقاء الذي قرر  
بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ وفي القضية رقم (٢٠١٦/١١٢) إحالة ملف  
القضية .

إلى قاضي محكمة صلح أحاديث الزرقاء.

وإن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (٢٠١٦/١٤٧) وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى مدعى عام أحاديث الزرقاء لإجراء المقتضى القانوني الذي أحالها بدوره إلى مدعى عام محكمة أمن الدولة كجهة اختصاص.

وإن مدعى عام محكمة أمن الدولة وفي القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢١٦٩) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى مدعى عام أحاديث الزرقاء لإجراء المقتضى القانوني وإن صدور هذين القرارات المتلاقيتين أدياً إلى وقف سير العدالة.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٩ في حين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تتعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحاداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحاداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقع السابقة أو اللاحقة على نفاده ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - الدكتور حسن جوخار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث) (ت. ج ١٩٧٦/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت. ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين مدعى عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤيتها هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ الموافق ٢٠١٧/٣/٥

عض و عض و الرئي س

نائـب الرئيـس

عض و عض و

نائـب الرئيـس

رئـيس الـديـوان

دقـقـ

سـ.ـأـ